

الدرس ٧٩ تاريخ ٢٣/١١/٩٧

وصل الكلام إلى جريان قاعدة اليد في الأيدي المتعددة على مال واحد هل تكون اليد فيها كاشفةً عن الملكية أو لا؟ وعلى تقدير الكاشفية ما هي كيفية الكاشفية؟

في كيفية اليد الكاشفة احتمالات ثلاثة:

الأول: أن تكون يد كل شخص على تمام المال استياءً كاملاً استقلالياً

الثاني: أن تكون يد كل شخص على تمام المال استياءً ناقصاً

الثالث: أن تكون يد كل شخص على بعض المال استياءً استقلالياً

وللاحتمال الأول شقان بحسب الملكية المنكشفة:

الأول: أن تكون ملكية كل شخص لتمام المال

الثاني: أن تكون ملكية كل شخص لبعض المال لاقتران استيائه باستياء

الطرف الآخر

يظهر من السيد اليزدي قدس سره في ملحقات العروة اختيار الاحتمال الأول بشقه الأول.

قال في المسألة ٤ من مسائل الفصل الحادي عشر في أحكام اليد: (الأقوى جواز اجتماع المالكين المستقلين لمال واحد كما إذا كان ملكاً للنوع كالزكاة والخمس والوقف على العلماء والقراء على نحو بيان المصرف فإن كل فرد من النوع مالك لذلك المال. بل لا مانع من اجتماع المالكين الشخصيين أيضاً كما إذا وقف على زيد وعمرو أو أوصى لهم على نحو بيان المصرف فإنه يجوز صرفه على كل واحد منهمما. فدعوى: عدم معقولية اجتماع المالكين على مال واحد، لا وجه له. مع أنه لا إشكال عندهم في جواز كون حق واحد لكل من الشخصين مستقلأ كخيار الفسخ وكولاية الأب والجد على مال القصير. ومن المعلوم عدم الفرق بين الحق والملك

فكما أن لكل من الأب والجد حق التصرف في مال المولى عليه وأيهما سبق لا يبقى محل لتصرف الآخر، وكذلك كل من الشخصين حق الفسخ وأيهما سبق بالفسخ لا يبقى محل لفسخ الآخر، فكذا في المالكين الكذائيين.^١

فاختار قدس سره الشق الأول من الاحتمال الأول.

أما أصل الاحتمال الأول - أي استيلاء كل شخص على تمام المال استقلالاً - فقد أشـكـل عليه بـأن لا معنى له إذ الاستقلال في الاستيلاء أن يمنع ذو الـيدـ غيره عن التصرف في المال خارجاً والمفروض ثبوت الأيدي المتعددة على المال فاستيلاء كل منهم ليس مستقلةً لعدم منع ذي الـيدـ الآخر. هذا ما تقدم البحث عنه.

أما الشق الأول من هذا الاحتمال - أي ملكية كل شخص ل تمام المال - بعد قبول أصل الاحتمال فورد في كلمات المشهور عدم إمكانه وذكره وفي وجه عدم الإمكان أن الملكية ولو كانت أمراً اعتبارياً هي إضافة بين المالك المملوك وهذه الإضافة ليست مجرد ارتباط بل متضمنة للاختصاص بحيث يكون الممملوك خاصاً بالمالك فالاختصاص مأخوذه في الملكية وبلحاظه لا يمكن ملكية شخصين لمال واحد مستقلاً لأنها منافية للاختصاص.

تبين بذلك الإشكال فيما ورد في كلام السيد قدس سره من قياس الملكية بالحق لأن الاختصاص لم يؤخذ في الحق فيمكن ثبوت الحق لشخصين أو أكثر بخلاف الملكية.

والأمثلة التي وردت في كلامه بعنوان النقض كلها قابلة للجواب:

أما مثال الخمس والزكاة فجوابه أن مالك الزكاة طبيعي الفقراء ومالك الخمس - سهم السادة - طبيعي الهاشمي وهذا الطبيعي قابل للانطباق على

١ - العروة الوثقى، ج٦، ص ٥٨٩

الأفراد ومن عليه الزكاة أو الخمس له اختيار تعين ذلك الطبيعي في شخص خاص ولكن ما لم يطبق فالمالك هو الطبيعي لا الأفراد.

وكذا الوقف على العلماء والفقراء فإنه ملك الطبيعي لا الأفراد بل الطبيعي في هذه الموارد غير قابل للانطباق على الأفراد.

فقد أفاد المحقق النائيني قدس سره في المكاسب أن الطبيعي تارةً يكون قابلاً للانطباق على الأفراد كما في الخمس والزكاة وتارةً يكون غير قابل للانطباق على الأفراد بل للأفراد فقط حق التصرف كما في الأراضي الخاجية فإنها ملك للمسلمين لمن كان موجوداً ولمن سيوجد ولمن لا يوجد أصلاً فهي ملك لطبيعيهم لا لأشخاصهم.

والوقف على العلماء والفقراء وان كان يبدو أنه يتصور بالحوين ولكنه من القسم الثاني.

فما أفاده السيد قدس سره من أن المالك في الزكاة والخمس والوقف على العلماء والفقراء كل فرد من افراد النوع غير صحيح بل المالك في هذه الموارد الطبيعي لا الأفراد.

أما الوقف على زيد وعمرو مثلاً فهو الوقف على المجموع المقتصى للتوزيع بينهما والتنصيف لا وقف المال على كل منهما مستقلاً.

وكذا مثال الوصية على زيد وعمرو فإن كانت الوصية تملكية تكون كالوقف. وأما إن كانت عهديّة فمعناها الوصية بتمليك المال لهما وبالتمليك يصير المعطى إليه مالكاً للمال وحيث ان ظاهر الوصية التوزيع بينهما والتنصيف فيجب على الوصي ان يعطي كلاً منهما نصف المال.

أما مثال خيار الفسخ فجوابه تبين بما ذكرنا من أن الملكية متقومة بالاختصاص بخلاف حق الخيار لأنه عبارة عن حق فسخ المعاملة فمتعلقه

فعل الشخص لا العقد ولا العين وكل شخص مختار بالنسبة إلى فعله فلا محدود في ثبوت الحق لأكثر من شخص واحد.

وكذا مثال ولایة الأب والجد فإنها عبارة عن السلطنة على التصرف في مال الصغير ولم يؤخذ فيها الاختصاص كما في الوكالة حيث إن كلاماً من الموكيل والوكيلاً يمكنه التصرف في المال لأن المأمور في الوكالة جواز التصرف في المال دون الاختصاص.

فلم يتم شيء من النقوص الواردة في كلامه.
والحاصل أن أصل احتمال الأول غير صحيح ولو سلّم أصله فالشق الأول منه غير قابل للالتزام.

فعلى الاحتمال الأول لابد من الالتزام بالشق الثاني.
وأما اختيار الاحتمال الثاني أو الثالث فهو متوقف على إمكان الملكية المشاعة وعدمه.

تعرض الأعلام لهذا البحث المناسبة في كتاب البيع وفي قاعدة اليد.
ورد في كلمات المحقق النائيني قدس سره أن الملكية بنحو الإشاعة معقولة لأن الجزء الذي لا يتجزى غير معقول فكل جزء من المال نصفه ملك زيد ونصفه ملك عمرو وليس هناك جزء لا يقبل التقسيم ليقال أن الإشاعة غير معقول فيه.

وقد أشكل عليه السيد الخميني قدس سره بأن الملكية بنحو الإشاعة أمر عقلائي فلا وجه لبتئتها على قاعدة فلسفية لا يعرفها العرف العام.